شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بديعة الهدْي لما استيسر من الهدْي

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الخامسة

عشر بديعة الهدى لما استيسر من الهدى

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المتفضل على ذوى العناية من الابدء الذى
متع من اراد له المزيد من فضله المزيد واوجد موفقه
للحج والعمرة واسعد وطوى شقة المشقة لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام فشرع له الترفق بادآء النسكين
بسفر واحد بتلك الايام وكلفه بالتقرب اليه بهدى
شكرا لتوفيق لادآء النسكين وصوم بدله ليشمل احسانه
الغنى والفقير بتحصيل المرام والصلاة والسلام
على سيد الكونين وعلى اله الفايزين بالقرب منه فى الدارين
وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالى
الحنفى بلغه الله واهله واولاده وذريته ومن احبه
الخير المتوالى وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
والمسلمين هذه تحريرات ابرزتها ومن
مخبات الكنوز اظهرتها لم ارض تعرض لكشف نقابها
ولا من تقرب للوقوف بحجابها فخليتها وجليتها بمنصة
الشرف على صدور الاعلام الراغبين من اكفايها
وخطابها ليحظى كل منهم بتمليه بمحاسن ذاتها وبديع
جمال صفاتها سميتها بديعة الهدى
لما استيسر من الهدى تتكفلها ببيان زمن
تيسره الملزم على الناسك المتقرب به وانتهاء زمن
القدرة عليه فيصوم باقى العشرة من الايام من
قدر الثلاثة عاجز التحصيل اربه ولتحرير سقوط
هدى عنه بتحلله بالحلق فى ايام النحر وبيان لزوم

تقديم النسك على الحلق عند الامام الاعظم انما هو
على من لم يتصف بالفقر والعدم ولبيان انه لا تحلل
بالرمى لشئ من محظورات الاحرام على المعتمد من
مذهب الامام ولا بذبح الهدى ولا بطواف الافاضة
بتلك الايام وانما المحلل هو الحلق لكن لا يظهر عمله
فى حل النسا الا بالطواف ولا يتحلل بالهدى غير
المحصر بالمرض او الخاف وهذا حسب طاقة العاجز
المقصر بالاعتراف اعلم ان الهدى وجب شكرا على
المتمتع والقارن وان الصوم بدل عن الهدى لمن لم
يجده قال الامام الزيلعى رحمه الله تعالى الصوم بدل
عن الهدى وهذا الهدى ليس شرطا لصحة التحلل
قال فى الهداية يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح وهذا يدفع
ما قيل الهدى مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا
لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه الله
لو لم يحلق حتى طاف لم يحل لشئ حتى يحلق
انتهى وكذا لا يتحلل بالرمى قال الزيلعى الرمى ليس
من اسباب التحلل انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا
العلامة على المقدسى فى شرحه نظم الكنز الرمى
ليس محللا خلافا للشافعى رحمه الله وهذا هو المشهور
عندنا وفى غير المشهور الرمى محلل لغير النساء كما فى
البرهان وزاد قاضى خان الطيب قال
الرمى محلل قال الرمى لغير النساء والطيب ولكن قال
خان قبل هذا ما نصه والخروج عن الاحرام انما يكون

بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر حل له كل شيء
الا النساء ما لم يطف بالبيت انتهى وهذا هو الموافق
للهداية **واعترض صاحب البحر قاضي خان**
في جعله الرمي محللا لغير الطيب والنساء واستدل
لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم
لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان
التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم
يلزمه دم بتقليم الاظفار انتهى قلت كان الانسب
في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه
الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقا لما
في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق
ليكون الزمه الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين
ولم يذكر دليلا للتحلل بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي
غير المشهور **وهذا يدفع** ما ينسب لقاضي
خان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء لانه قال يحل
بالحلق كل شيء الا النساء ما لم يطف فليتنبه له فهذه
تدفع ما قاله الرازي في احكام القرآن الهدي
مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نص
الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب الكنز
والكافي في شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله
الحلق مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت
بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان

دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق
او التقصير في حق العمرة غير موقت بالزمان اجماعا
بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما خلافا لابي يوسف
انتهى وتوجيه الاقوال فيه وحمل حديث افعل ولا حرج
على انه كان قبل تقرر المناسك **واستدل**
الامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قدم نسكا على نسك او اخره عنه فعليه دم كما
في شرح المجمع فهذه النصوص على ان المحلل هو
الحلق بالاتفاق وهذا في غير المحصر وهو يتحلل
بذبح الهدي في محله عند ابي حنيفة ومحمد وان
حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق
فلا شيء عليه وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه بقي
محرما حتى يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني
طواف عمرة ويسعى فيحلق فيحل بافعال العمرة فانه
ان فاته الحج فقد علمنا ان المحلل عن الاحرام انما
هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدي وجب
شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون من ائمتنا
العمرة لوجوده في ايام النحر ولا يتحقق العجز عنه
الا بمضيها والهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط
بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر من
ذي الحجة فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت
للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام

الألوكة
www.alukah.net

النحر ان كان وجوده قبل الحلق لزم ذبحه وبطل حكم
صومه باتفاق ائمتنا وكذا وجود الهدى بعد الحلق
في ايام النحر على التحقيق **قال قاضي خان**
رحمه الله في شرح الجامع الصغير واذا فات
الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت
لصوم الثلاثة عاد الاصل وهو الهدى فان وجد
الهدى في الثلاثة التي يصومها او بعد ما
صامها قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل حكم
الصوم لانه خلفا عن الهدى فاذا قدر على الاصل
قبل حصول المقصود وفات وقته يبطل حكم الخلف
وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد
الهدى فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر
فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل
فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدى
انتهى كلام قاضي خان رحمه الله قوله فلا تتغير
اباحة التحلل يعني جوازا لاقدام على التحلل لسقوط
وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام
لفقد الهدى في ايام النحر فلا يعود الترتيب
بوجود الهدى بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويمضي
على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد
تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام النحر
وقوله كما لو حلق ثم وجد الهدى اي سواء حلق
في ايام النحر ثم وجد الهدى فيها او حلق فيها ثم

وجد

وجد الهدى بعدها فان اباحة التحلل وسقوط الترتيب
بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين ومعلوم انه
بوجود الهدى في زمانه يلزمه التقرب به شكرا
وقد نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدى
بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي
ايامه لزمه الهدى وبطل حكم الصوم لانه
خلف عن الهدى فاذا قدر على الاصل اي الهدى
قبل حصول المقصود اي ببدله الذي هو الصوم
المشروط بفقد الهدى وقد وجد الهدى قبل فوات
وقته اي وقت الاصل اي زمان ذبح الهدى يبطل
حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزمه ذبح الهدى وهذا
اعم من سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدى فلا بداية
بين الهدى والحلق **فان قيل** يحتمل الامر يفسر
كلامه بالحمل على انه لا يتغير الاباحة ولا حكم صومه
بوجود الهدى في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق
قلت يلزم منه ان يكون الهدى مقصودا به التحلل
وليس مقصودا له بل للشكر لاداء النسكين بسفر
واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو
قيامه عن الهدى بوجود الهدى في ايام النحر
لبقاء وقته لان قاضي خان اعتبر وجود الهدى في زمان
ايام النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود **فقوله**
كما لو حلق ثم وجد الهدى تشبيه لعدم تغير اباحة
الاقدام على التحلل مع وجود الهدى بعد مضي ايام

نيب

ن

النحر بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقدا ثم وجده فيها
لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجوب الترتيب فالاقدام
على التحلل في زمن النحر موجبه فقد الهدى والاقدام
على التحلل بعد مضي ايام النحر موجبه فوات الوقت وليس
عليه دم بالحلق فاقدا للدم للعذر فالامام انما اوجب
الترتيب بين الذبح والحلق حتى اوجب دما بتركه على
القادر **وقد نص في شرح مختصر الطحاوي**
للامام الاسبيجابي على عدم لزوم شيء عليه به حيث
قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا
يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة
ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم
انتهى فهذا على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة ونص
على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود
هدى الشكر فيدفع قول القائل بلزوم دم عليه كما
سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع قال الشيخ اكمل
الدين في العناية الغني عن الهدى انما يتحقق
اذا مضى ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من
سبق الحلق على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر
على الهدى بعد الحلق لا يلزمه الهدى حيث قال
يلزمه الهدى اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر للقدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى والاصل هو
الهدى والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب
وقد يقال لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم

المدافع في كلام الاكمل وذلك لاطلاق قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر للزوم
الهدى فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا
ان الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدى وجب شكرا والصوم
بدله فلا بد لية بين الهدى والحلق حتى يقال وجود الهدى
بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الهدى كما
صدر ذلك في عدة من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق
النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا يصح بدون موجبه
وتلك المعتبرات منها قول الزيلعي وان وجد الهدى بعد
ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل
انتهى بعد قوله الصوم بدل عن الهدى اذ لا بد لية بين الهدى
والتحلل بل بينه وبين الصوم وكان ذلك ايضا تعليلا بما
ليس مسلما وهو في مقابلة النص المطلق للوجود في
ايامه نسخ لا يصح وايضا به اندفع كلام الزيلعي ثم
قال اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى
انتهى وقد يقال القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق
لان الصلاة حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية
وانتهت فلا يبطلها وجود الماء الذي هو اصل بعد انتهاء
فعل البدل **واما وجود الهدى** في ايام النحر
بعد الحلق فلم يكن بعد انتهاء فعل البدل بدله لبقاء السبعة
ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدى لانه الاصل وقد وجد
قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه الزيلعي
قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدى انتهى فلا نظر للحلق

الألوكة
www.alukah.net

لانه ليس بدلا عن شيء والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق
الكتاب وهو نسخ فلا يصح **وقد قال الزيلعي ايضا**
ولو صام اى الثلاثة ثم وجد الهدى ينظر فان بقي الى يوم
لم يجزه اى الصيام للقدرة على الاصل وان هلك قبل
الذبح جاز اى الصوم للعجز عن الاصل وكان المعتبر وقت
التحلل لا وقت الصوم انتهى وبقا الهدى اعم من سبق
التحلل زح كلامه فيلزمه الهدى وقوله وكان المعتبر وقت
التحلل يعني زمان الحلق وهو ايام النحر لانها زمان وجوب
التحلل بالحلق فيها وزمان وجوب الذبح الهدى فيها
ومنها قول الكمال بن الهمام فان قدر على الهدى
في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي
وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى
الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص على ان الصوم خلف
عن الهدى والهدى لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق والتقصير
وهذا عين الصواب **ثم قال** وان قدر عليه اى الهدى
بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها
لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود
الاصل بعده لا ينقض الخلف انتهى ففيه تدافع وتقييد
لمطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدى
اصلا وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدى لا يبطل خلفه
الذى هو الحلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول
لان العبرة لوجود الهدى زح ايام النحر ولا دخل للحلق
قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه

ذبحه وان تحلل قبله لوجوب اطلاق النص ولقول المحققين
العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدى ومنها قول المحيط
واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا
لما انعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفرة واحدة والصوم
شرع بدلا الهدى بالنص فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج اى وقت الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل انتهى
فقد نص على ان الصوم بدل عن الهدى وانه وجب
شكرا وهو الصواب **ثم قال ولو قدر على الهدي**
قبل اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر
لزمه الهدى وبطل صومه انتهى يعني واستمر معه
الهدى حتى جاء وقت النحر وهو اعم من سبق الحلق لكنه
علله بقوله لان الهدى للتحلل والصوم بدل عنه والقدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل
يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راى الماء زح صلاته انتهى
فقد خالف صنيعه السابق فان الهدى ليس للتحلل
بل وجب شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما
قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع
الفارق لان الهدى ليس للتحلل وليس التحلل بدله ثم
قال ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل صوم السبعة
فلا هدى عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى وهو
اعم من وجوده زح ايام النحر وغيرها وليس مسلما
وجعل الحلق بدلا عن الهدى وليس بدله الا الصوم
كما قدمه فكان التدافع زح كلامه مع مخالفة النص بهذا

الألوكة
www.alukah.net

ثم قال ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدى
فصومه تام ولا هدى عليه لان التحلل يباح له بعد يوم
النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى والمنفى دم
الشكر اما دم الجبر بترك الحلق فى ايام النحر فهو لازم
عليه لتاخيره الحلق عن زمانه وقوله لان التحلل يباح
له فيه تسامح اذ هو واجب عليه والمراد انه لا يتوقف حل
حلقه على ذبح الهدى لفوات وقته فيتم الصوم بعد
فراغه منه الخ وقوله فحصل المقصود وهو التحلل ليس
مسلما فان المقصود الهدى او بدله وهو الصوم للعجز
عنه ولكنه اذا وجد الهدى بعد ايام النحر لا يبطل حكم
البدل الذى هو الصوم ويتحلل بالحلق لزوما ومنها
قوله فى التتر خانية ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل
ان يصوم السبعة فلا هدى عليه وفى الظهيرية وصح صومه
انتهى وهو يحتمل الوجود بعد مضى ايام النحر وفيها
ويتعين حمل البعد المطلقة على البعدية الكائنة
فى غير زمان النحر وذلك ليلا يخالف النص الملزوم
الملزم للهدى بوجوده فى ايام النحر لانه الاصل ولم
يمض زمانه لاختصاص ذبح الهدى المتعة والقران
بالزمان والمكان وقوله فى الظهيرية وصح صومه يعنى
لمضى ايام النحر فلا يبطل البدل الذى هو الصوم
بوجود الاصل فى غير زمانه ذبحه ثم قال بشر بن الوليد
عن ابى يوسف اذا صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد
هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدى

بعد ما حل جاز صومه ولا هدى عليه انتهى وهو يحتمل
ان يكون بعد ما حل وفات زمان النحر بل يتعين حمله
على الوجود بعد مضى ايام النحر لقوله جاز صومه ولا هدى
عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذى
هو الصوم بوجود الاصل الذى هو الهدى لفوات
زمان النحر فلا يدافع النص ومنها ممن اتبع ذكر الكلام
عليه مثل ما تقدم **ومنها قول** صاحب البحر
الرايق العبرة لايام النحر فى العجز والقدرة ثم قال لو قدر
على الهدى بعد ما اكل ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو
فى ايام النحر بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد
الهدى بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح
صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى **ولو صام ثلاثة ايام**
ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى
فصومه ماض ولا شئ عليه كذا ذكر الاسبيجابى انتهى
وقوله ولا يحل الا بالهدى غير مسلم كما بيناه لان التحلل
ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر فلا يتحلل الا بالهد
كما بيناه وقوله ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل يعنى
والوجود فى ايام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل
حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض
فقد نظر الى وجود الحلق فى ايام النحر ونظر الى
جواز التحلل بمضى ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدى
فى الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى
غير مسلمة لان العبرة لايام النحر وقد وجد فيها الهدى

الألوكة
www.alukah.net

ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى النص فلا
يعدل عنه كما بيناه **ومنها** قول الخيرة النهر لو قدر
على الهدى في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه
وبطل الصوم لانه قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
في يوم الذبح وبعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل
التاويل لان قوله في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد
الحلق وهو يدافع النص لوجود الاصل الذي هو
الهدى في وقته فبطل حكم صومه ولزمه الهدى فلا
يصح صومه عنه كما بيناه ومنها ما في شرح نظم
الكنز وغيره والكلام عليه مثل ما قدمناه ومنها
قول في الاختيار شرح المختار لو قدر على الهدى قبل
صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل
صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
وهو التحلل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
لا هدى عليه لحصول المقصود بالبدل وان لم يصم الثلاثة
لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد
فات بفوات البعض فيجب الهدى وان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دما لتمتع ودما لتحلل قبل ذبح
الهدى انتهى وفيه تامل من حيث جعله التحلل بدلا
عن الهدى والبدل عنه انما هو الصوم قال الزيلعي
الصوم بدل عن الهدى فهو يدفع كلام الاختيار كما
بيناه **ثم قوله وان قدر عليه** بعد الحلق قبل صوم
السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل ظاهر

انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا عن الهدي
وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدى
بعده وهذا غير مسلم كما بيناه لان البدل انما هو الصوم
ولم يوجد تمامه وقد وجد الهدى الذي هو الاصل
في زمان النحر فبطل صومه ثم قوله لان العشرة وجبت
بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا عن
الهدى كما بيناه **ثم قوله** فان لم يقدر على الهدى
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى
قد ذكر مثله في كافي النسفي ودم التحلل انما يجب على القادر
لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن
الهدى كما قدمناه عن الاسبيجابي رحمهم الله
ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن الهدى
فان لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم للقران ودم
التحلل انتهى وعلمنا ان العذر بعدم الوجدان اسقط
حكم التقديم والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل
الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه
ثم قال في الجوهرة وان وجد الهدى بعد ما حلق قبل ان
يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدى عليه
لان الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم
الخلف انتهى وعلمنا ان القدرة في ايام النحر هي المعتبرة
ولا نظر للحلق قبلها والخليفة ليست التحلل وقال في الجو
تقديم نسك على نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن

هـ

الألوكة
www.alukah.net

والمتمتع يوجب دما عند الامام ابى حنيفة لا عندهما
وهذا اذا كان بغير عذر في تاخير طواف
الزيارة كالحايض والنفسا اذا حاضت قبل ايام النحر
اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط
فيما تقدم كذا في الوجيز انتهى يعني وكذا النفسا اذا
ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها يحكم
وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان
الطواف لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض
والنفاس حصل في الاثنا من صاحب الحق كالصلاة
اذا حاضت او نفست في اثنا وقتها لا تلزمها وكترك
طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط
منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف ومسئلة
الحلف على شرب ماء هذا الكوز اليوم وقد كان فيه فصب
قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما سبق للبر ومنها
قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القران
لو صام العاجز عن الهدى ثم وجد الهدى قال اصحابنا
اذا وجد الهدى بعد دخوله في الصوم او بعد ما صام
قبل ان يحل فعليه الهدى ولا يجزيه غيره لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ففرض الهدى قائم
عليه ما لم يحل او بمعنى ايام النحر التي هي منسوبة للحلق
فتى وجد فعليه ان يهدي ويبطل صومه ومعلوم ان الهدى
مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي

فعليه

فعليه الهدى لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي
بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي
مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضا التفث
بعد ذبح الهدى فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع
الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه
ولم يلزمه الهدى لوجود المعنى الذى من اجله شرط الهدى
ثم نقل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الما
بعد فراغه من الصلاة والعارى اذا وجد ثوبا والظاهر
اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى **واقول ان قوله**
ففرض الهدى قايم عليه ما لم يحل لا دليل عليه لان النص
مطلق في لزوم الهدى ببقاء ايام النحر فتقييده شرط
لزوم الهدى بعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب
وهو نسخ لا يجوز الا بمخصص من الكتاب او السنة
المشهورة كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم ان الهدى
مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدى
انتهى ظاهره نفى صحة الاطلاق بالحلق قبل ذبح الهدى
لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان الامام
الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه
شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شئ عليه فتحلله
مع وجود الهدى متفق على صحته بين ائمتنا انتهى
قوله ويدل على ان الهدى مشروط قوله تعالى فاذا وجبت

الألوكة
www.alukah.net

جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدى قلنا
بموجبه وجوبا لا اشتراطا لصحة التحلل بقضاء
التفث الذى هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على
ذبح الهدى بل ولا يصح ذلك منه على العمرة لان المفرد
ليس عليه هدى واحلاله بدون هدى صحيح جائز
قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع الاحلال
فان صام وحل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه ولم
يلزمه الهدى لوجود المعنى الذى من اجله شرط الهدى
ثم نقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو يريد بالمعنى
التحلل بالحلق وليس الهدى مشروطا لصحته وليس
المعنى الذى من اجله شرط الهدى بل اريد به شكر نعمة
التوفيق لاداء النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزمه
الهدى بالنص لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض
حكم صومه لقدرته على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما
اراده يلزم قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدى
كما بيناه فهو ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الخ
قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء فى
خلال الصلاة والرقبة فى خلال الصوم فيلزم الاصل ويبطل
الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى
فى شهر القعدة سنة سبع وستين والف
تمت هذه الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net